

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية

من الضرائب على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء جوائز الدولة للعلوم  
والآداب ؛وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري  
وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بقرض ضريبة عامة على الإيراد  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإعفاء جوائز الدولة التقديرية  
والتشجيعية من الضرائب على الإيراد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣  
المشار إليه النص الآتي :"تعفى من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المقروضة بالقانون  
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة الصاعدة على الإيراد المقروضة  
بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه جوائز الدولة للعلوم والآداب  
المنشأة بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وجوائز الدولة  
التقديرية والتشجيعية المنشأة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ إنشاء تلك الجوائز

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

بجمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن

تحديد تعريف رسوم الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعريف رسوم الطيران  
المدني ؛وعلى قرار وزير الحربية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل تعريف رسوم  
لوحات عرض الإعلانات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفوائد والفتنات الواردة بالباب الرابع من البيان  
المرفق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه القواعد والفتنات المرفقة  
لهذا القانون .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

بجمال عبد الناصر